التاريخ : ٨ /٤/ ٢٠٢٥ Date :

الزميلات والزملاء الأفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً الى قرار المجلس بجلسته رقم (١) تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ بضرورة اخذ الرأي القانوني من المستشار القانوني للنقابة حول قضية المقسطين لاشتراكاتهم في شهر ٢٠٢٥/٢ و ٢٠٢٥/٣ وذلك لعدم ادراج أسماء المقسطين في شهر ٢-٢٠٢٥ في قائمة حق التصويت بسبب عدم تسديدهم لقسط شهر ٣-٢٠٢٥ خلال المدة القانونية للتسديد التي تم الإعلان عنها على الصفحة الرسمية للنقابة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ حيث أيد القرار كل من د. رشيد جرادات و د.عبدالله الروابدة و د.منى ذهبية واحمد الحوامدة واعترض على القرار نقيب الجيولوجيين خالد الشوابكة وعادل الربضي وتحسين العجارمة .

اضافة الى الكتب المقدمة من بعض اعضاء المجلس لطلب الاستشارة القانونية بخصوص تعريف الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب والترشح وفيما اذا كان المقسط يعتبر مسددا لكافة الرسوم ام لا والاعتراض المقدم على قائمة حق التصويت والانتخاب (مرفق).

وبناء على ذلك تم مخاطبة المستشار القانوني للنقابة لتوضيح مدى قانونية استبعاد الأعضاء المقسطين الغير مسددين لقسط شهر ٢٠٢٥/٣ من قوائم الناخبين، وما إذا كان هناك أي مخالفة لأنظمة وقوانين النقابة في حال تم منعهم من ممارسة حقهم الانتخابي أو اضافتهم للقائمة حسب المدة القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وعطفاً على الاستفسارات المقدمة من أمينة صندوق النقابة هل يعتبر العضو الذي قام بجدولة المبالغ المستحقة عليه وتعهد خطياً بسدادها دون السداد الكامل قبل المدة المحددة مسدداً ، وهل ينطبق ذلك أيضاً على العضو المقسط عن طريق مكان عمله .

وتضمن رد المستشار القانوني على جميع ما سبق ذكره أعلاه ما يلي : إن أي عضو لم يسدد الرسوم والغرامات تجاه النقابة لا يعتبروا من الهيئة العامة التي يحق لها الانتخاب ، وأن العضو الذي لم يكن مسدداً لاشتراكاته السنوية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ لا يعتبر عضو مسدد لغايات حضور اجتماع الهيئة العامة المنوي عقده بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ حتى لو وجد معاملة تقسيط لهذه الرسوم سواء دفع عن شهر ٢ ولم يدفع شهر ٣ ولا يعتبر مسدداً حيث أن العبرة بأن المقسط لا يعتبر مسدداً وفقاً لنصوص من القانون والنظام ، وبخصوص من يقتطع من راتبه شهرياً فإن الاقتطاع لا يعتبر سداد للرسوم وهو موازي للتقسيط(مرفق الاستشارة القانونية). وحرصا على الحصول على اكثر من راي قانوني في هذا الصدد قمنا بمخاطبة معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية لتوجيه ذات طلب الاستشارة لديوان الراي والتشريع وقد وردت الاستشارة كالتالي : (وبأنه لا يجوز اعتبار العضو الذي لم يقم بتسديد كامل الرسوم سواء أكان قد قام بتقسيط هذه الرسوم على مدار العام أو لم يقم بدفعها ابتداء ، فلا يعتبر حينها مسدداً للرسوم وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي وبالتالي لا يجوز اعتباره ضمن أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم ممن لهم الحق في الترشح والانتخاب وفقا لأحكام قانون نقابة الجيولوجيين الأردنيين (مرفق استشارة ديوان الرأي والتشريع).

وعليه تم تحديد من لم ينطبق عليه تعريف الهيئة العامة المسددة لكافة الرسوم وهم لا يحق لهم الانتخاب والترشيح .

وبناءً على ذلك أصبح المرشحين لمركز النقيب التالية أسمائهم :

١- خالد الشوابكه

٢- جمال عالعالي

والمرشحين لعضوية مجلس النقابة هم الزملاء التالية أسمائهم :

١. عادل إيليا جبرائيل الربضي

٢. أحمد عطا الله محمد الحوامدة

٣. فاتن نافع عبدالله أبو شملة

٤. احمد عيسى عبد ربه المصري

٥. خالد أيوب خالد أبو حليمه

٦. محمد علي الصالح عكور

٧. مجد رفاعي سلامه العكاليك

وتم تعديل قائمة حق التصويت وحسب المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نقيب الجيولوجيين الأردنيين

رئيس اتحاد الجيولوجيين العرب

الجيولوجي خالد فياض الشوابكة

المملكة الأردنية الهاشمية
عمان
نقابة الجيولوجيين

مرفقات :

١- وارد من د. منى ذهبية ومرفق د. رشيد جرادات بخصوص الاستشارة القانونية _ اعتراض د. عبد الله الروابدة

٢- الراي القانوني للمستشار القانوني الاستاذ غالب شنيكات

٣- الراي القانوني لديوان التشريع والراي

٤- المواعيد المحددة لاجتماع الهيئة العامة

٥- قائمة حق الانتخاب والتصويت